



الوقائع العراقية

وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات فى الشرق الاذنى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢
- قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
- قانون التعديل الاول لقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
- قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٣
- قانون التعديل الاول لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
- قانون منح الرياضيين الابطال والرواد رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

محتويات
العدد
٤٢٦٩

العدد ٤٢٦٩ ١٧ ربيع الثانى ١٤٣٤هـ / ٢٥ شباط ٢٠١٣ م السنة الرابعة والخمسون
ژماره ٤٢٦٩ ١٧ ره بىع دووه م ١٤٣٤ ك / شوبات ٢٠١٣ ز سالى په نجاوچاره مین



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات

في الشرق الادنى

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات التي عقدت في مدينة الرباط في المغرب في ١٨/٢/١٩٩٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية التعاون مع البلدان والمنظمات والاجهزة الحكومية وغير الحكومية في مجال وقاية النباتات ومنع انتشار الآفات التي قد تصيبها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة هذه الآفات ومنع انتشارها ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى ، شرع هذا القانون .



اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى

الديباجة

ان الاطراف المتعاقدة، اذ تدرك فائدة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها ولا سيما دخولها عبر الحدود الوطنية واذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض. واذ ترى ان من الممكن تعزيز وتيسير هذا التعاون ونجاحه بدرجة كبيرة بانشاء اجهزة اقليمية مثل تلك التي انشئت في معظم اقاليم العالم. واذ ترى ان التعاون في اقليم الشرق الادنى يمكن تحقيقه على خير وجه بانشاء منظمة اقليمية لوقاية النباتات تؤدي اعمالها بالتعاون مع جميع البلدان والمنظمات والاجهزة الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي او الفني لها. واذ تلاحظ ان المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السادسة التي عقدت في ٦ ديسمبر - كانون الاول ١٩٥١ وكذلك المادة الثامنة من النص المعدل للاتفاقية المذكورة الذي وافق عليه المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته العشرين في نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٩ تنص على ان تتعهد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون فيما بينها لانشاء منظمات اقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة. قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الانشاء

تنشئ الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى التي يشار اليها فيما بعد - بالمنظمة - وترد اهدافها ووظائفها في المادتين ٣ و ٤ ادناه.

المادة ٢

التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية ووفقا لما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

- النباتات - تشمل النباتات الحية واجزاءها بما في ذلك البذور؛



اتفاقيات

- المنتجات النباتية - تشمل المواد غير المصنعة التي هي من اصل نباتي (بما في ذلك البذور ان لم تكن مدرجة تحت مصطلح "النباتات") والمنتجات المصنعة التي قد تنطوي بحكم طبيعتها او طبيعة تصنيعها على مخاطر انتشار الآفات؛

- يقصد بكلمة -آفة- اي شكل من اشكال الحياة النباتية او الحيوانية او اي كائن من الكائنات المسببة للاضرار ، يضر، او يحتمل ان يضر النباتات او المنتجات النباتية.

المادة ٣

الاهداف

تتمثل اهداف المنظمة اساسا ، في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم اعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من اجل:

(أ) مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة مناسبة؛

(ب) منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولا سيما انتشارها عبر الحدود الوطنية؛

(ج) التقليل ، الى ادنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية.

المادة ٤

الوظائف

للمنظمة في سبيل تحقيق اهدافها، ان تقوم بما يلي :

(أ) الترويج لتنفيذ احكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع توجيه اهتمام خاص للتدابير الخاصة بمكافحة الآفات وتقديم المشورة للحكومات بشأن التدابير الفنية والادارية والتشريعية اللازمة لمنع دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات الزراعية النباتية ؛

(ب) الترويج لتنفيذ احكام مدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعة اثناء دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر - تشرين الثاني عام



اتفاقيات

١٩٨٥ وبالصيغة التي عدلها هذا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر - تشرين الثاني عام ١٩٨٩ ؛

(ج) مساعدة الحكومات حيثما يكون ذلك مناسباً في تطبيق التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالوظائف الواردة في (أ) و (ب) ؛

(د) تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(هـ) الحصول على معلومات من الحكومات ومن أي مصادر أخرى، عن مدى وجود الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والإصابة بها وانتشارها وإبلاغ هذه المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات المعنية؛

(و) الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية؛

(ز) الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي، ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر؛

(ح) تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة؛

(ط) نشر المواد بالشكل الملائم لأغراض الإعلام أو للارتقاء بالمعارف الفنية أو العملية على النحو الذي تراه المنظمة؛

(ي) إعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل التي أشير إليها في هذه المادة ؛

(ك) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.



المادة ٥

المقر

يكون مقر المنظمة في الرباط(المملكة المغربية) غير انه في حالة عدم ايداع المغرب وثيقة التصديق او القبول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية في تاريخ دخولها حيز التنفيذ يحدد مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه مقر المنظمة.

المادة ٦

العضوية

الدول الاعضاء في المنظمة هي:

أ. الدول الواردة اسماؤها في الملحق الاول بهذه الاتفاقية والتي تصدق عليها او تنضم اليها طبقا للمادة ١٩ - ١؛

ب. الدول التي لم ترد اسماؤها في الملحق الاول والتي تقبل اعضاء في المنظمة طبقا للمادة ١٩-٥.

المادة ٧

اللجان القطرية لوقاية النباتات

١- تنشئ كل دولة تصبح عضوا في المنظمة لجنة لوقاية النباتات تكون مسؤولة عن تنسيق أنشطة وقاية النباتات.

٢- تتألف لجنة وقاية النباتات على وجه الخصوص من ممثلين عن:

(١) خدمات وقاية النباتات القطرية؛

(٢) مؤسسات البحوث القطرية المعنية بوقاية النباتات؛

(٣) المؤسسات الاكاديمية القطرية المعنية بوقاية النباتات؛



المادة ٨

حقوق الدول الاعضاء والتزاماتها

١- للدول الاعضاء الحق بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) الحصول عند الطلب على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة باهداف المنظمة ووظائفها بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية والتعاون في دراسة المشكلات التي تواجهها؛

(ب) تحديد الهيئة القطرية المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة؛

(ج) والحصول بدون مقابل على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة.

٢- وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في مواد اخرى من هذه الاتفاقية تتحمل الدول الاعضاء الالتزامات التالية:

(أ) ان تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة؛

(ب) ان تزود المنظمة في اسرع وقت ممكن بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة على الا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح الخاصة بالدولة العضو؛

(ج) ان تمنح المنظمة والدول الاعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح اعمال المنظمة على ان يكون ذلك في حدود ما يمكن ان يقدم بمقتضى الاجراءات الدستورية المعمول بها في الدول المعنية ؛

(د) ان تتعاون بصفة عامة في تحقيق اهداف ووظائف المنظمة.

المادة ٩

مجلس الادارة

١- يكون للمنظمة مجلس ادارة يتالف من جميع الدول الاعضاء ويكون هذا المجلس هو اعلى هيئة في المنظمة.

٢- يضع المجلس لائحته الداخلية.



- ٣- يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الموعد والمكان اللذين يحددهما.
- ٤- لرئيس المجلس ان يدعو الى عقد دورات خاصة للمجلس بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء.
- ٥- ينتخب المجلس في كل دورة عادية رئيسه واطباءه وعضاء هيئة مكتبه، ويعمل رئيس المجلس الذي يبقى في منصبه الى حين انعقاد الدورة العادية التالية بهذه الصفة كل من مجلس الادارة واللجنة التنفيذية
- ٦- لكل دولة عضو صوت واحد، وتتخذ جميع قرارات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية ويتألف النصاب القانوني من الاغلبية البسيطة للدول الاعضاء .
- ٧- لمجلس الادارة ان يضع اجراء، في لائحته الداخلية يتيح لرئيس المجلس الحصول على اصوات الدول الاعضاء في مجلس الادارة بشأن بعض المسائل دون ان يدعو الى اجتماع للمجلس.

المادة ١٠

وظائف مجلس الادارة

- ١- تكون وظائف مجلس الادارة كما يلي:
 - (أ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة اليه من اللجنة التنفيذية عن عمل المنظمة منذ انعقاد دورته العادية السابقة؛
 - (ب) رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها؛
 - (ج) تحديد اشتراكات الدول الاعضاء على النحو الوارد في المادة ١٦ - ٣؛
 - (د) وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشأن وقاية النباتات؛
 - (هـ) وضع المبادئ العامة لادارة المنظمة وتطوير اعمالها؛
 - (و) استعراض التقرير الخاص بعمل المنظمة والحسابات المراجعة المشار اليها في المادة ١٥ (٣)(١)؛



اتفاقيات

- (ز) الموافقة على اللائحة المالية والقواعد الادارية للمنظمة وتعيين المراجعين؛
- (ح) انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة ١٣ - ١؛
- (ط) تعيين المدير التنفيذي وفقا للمادة ١٥ - ١؛
- (ي) قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة ١٩ - ٥؛
- (ك) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠؛
- (ل) اقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات؛
- (م) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات او المؤسسات الاخرى المشار اليها في المادة ١٨ ومع الحكومات بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيس التي ستعقد بين المنظمة والدولة التي تستضيف مقرها(المشار اليها فيما بعد بالدولة المضيفة)؛
- (ن) اتخاذ القرارات بشأن اقامة اي اجهزة فرعية قد تكون لازمة او مفيدة لاداء وظائف المنظمة وحل هذه الاجهزة عندما يكون ذلك مناسبا؛
- (س) وضع لائحة الموظفين التي تحدد شروط وظروف استخدام الموظفين؛
- (ع) اداء جميع المهام الاخرى التي توكل اليه بموجب هذه الاتفاقية او تكون لازمة او مفيدة للقيام بنشاطات المنظمة؛
٢. لمجلس الادارة في الحدود التي يقرها تفويض اللجنة التنفيذية باية مسائل تدخل في نطاق وظائفه باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (ا) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) من الفقرة ١ السابقة.

المادة ١١

تنفيذ المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية

والتوصيات المتعلقة بوقاية النباتات

يوافق على المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات التي قد يقرها مجلس الادارة بمقتضى المادة ١٠ - ١ (د) باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة وتبلغ الى الدول الاعضاء لقبولها.



المادة ١٢

المراقبون

للمدير التنفيذي ان يدعو بشرط موافقة مجلس الادارة الدول غير الاعضاء والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم مساهمات ملموسة في نشاطات المنظمة الى حضور دورات مجلس الادارة بصفة مراقب .

المادة ١٣

اللجنة التنفيذية

١- يكون للمنظمة لجنة تنفيذية تتألف من الرئيس الذي ينتخب على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ - ٥، ومن ممثلي ست من الدول الاعضاء ينتخبها مجلس الادارة .

٢- تنتخب الدول الاعضاء الست المشار اليها في الفقرة ١، خلال الدورة العادية لمجلس الادارة لمدة سنتين مع توجيه الاهتمام الواجب بتنوع الظروف المناخية الزراعية في الأقليم ومبدأ التناوب بين الدول الاعضاء غير انه في اول دورة عادية للمجلس، تنتخب ثلاث من الدول الست لمدة ثلاث سنوات وفي كل دورة من الدورات العادية التالية يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الست التي انتخبت اثناء الدورة المعنية واي مكان يخلو خلال الفترة بين عمليتي انتخاب تشغله دولة عضو اخرى يختارها باقي اعضاء اللجنة وبموافقتها وتبقى هذه الدولة في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها.

٣- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الاقل في الوقت الذي تحدده ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها او اغلبية اعضائها وتعقد دورات اللجنة عادة في مقر المنظمة.

٤- باستثناء الرئيس الذي ينتخبه مجلس الادارة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٩ تنتخب اللجنة اثناء الدورة السنوية التي تعقدها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، هيئة مكتبها من بين اعضائها ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية وللجنة ان تقر لائحتها الداخلية وتتخذ كل القرارات باغلبية بسيطة من الاصوات المعطاة، ويكتمل النصاب القانوني بحضور اغلبية بسيطة من الاعضاء .



اتفاقيات

٥- لمجلس الإدارة ان يضع القواعد التي يمكن على اساسها للرئيس ان يتشاور مع اعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة او بأي وسيلة اتصال سريعة اذا نشأت بين دورتين من دوراتها مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب اجراء من جانب اللجنة.

٦- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) استعراض اوجه نشاط المنظمة؛

(ب) تقديم توصيات الى مجلس الإدارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة باعمال المجلس؛

(ج) اصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة؛

(د) الاضطلاع بابة وظائف اخرى تخولها لها هذه الاتفاقية او يفوضها لها مجلس الإدارة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠؛

(هـ) انشاء مجموعات عمل متخصصة لمواجهة اوضاع معينة ، حيثما يكون ذلك ضروريا.

٧. توافق اللجنة التنفيذية في كل دورة ، على تقرير يرفع الى مجلس الإدارة.

المادة ١٤

الاجهزة الفرعية

لمجلس الإدارة وفقا لاحكام المادة ١٠ - ١ (ن) ان ينشئ اي اجهزة دائمة او مخصصة حسب اقتضاء الحال، تتألف من شخصيات يختارها بناء على خبرتها بوقاية النباتات لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن مسائل فنية معينة وللجنة التنفيذية وفقا لاحكام المادة ١٣-٦ (هـ) ان تشكل مجموعات عمل متخصصة لمواجهة اوضاع معينة.

المادة ١٥

المدير التنفيذي والموظفون

١- يكون للمنظمة مدير تنفيذي يعينه مجلس الإدارة وفقا للشروط التي يحددها.



اتفاقيات

٢- المدير التنفيذي هو الممثل القانوني للمنظمة ويوجه عمل المنظمة وفقا للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية.

٣- يقدم المدير التنفيذي من خلال اللجنة التنفيذية الى مجلس الادارة في كل دورة من دوراته العادية ما يلي:

(أ) تقرير عن عمل المنظمة والحسابات المراجعة؛

(ب) ومشروع برنامج عمل المنظمة ومشروع ميزانية الفترة المالية التالية.

٤- يتولى المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) الاعداد لدورات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية وجميع الاجتماعات الاخرى للمنظمة وتنظيمها ويوفر خدمات الامانة لهذه الاجتماعات؛

(ب) ضمان التنسيق فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة؛

(ج) تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية وبرامج التدريب الاقليمية وغير ذلك من الاجتماعات وفقا لبرنامج العمل المعتمد.

(د) وضع المقترحات الخاصة ببرامج العمل المشتركة مع الاجهزة الاقليمية والاجهزة الدولية الاخرى؛

(هـ) مسؤولية ادارة المنظمة؛

(و) ضمان نشر نتائج البحوث وكتيبات التدريب والمطبوعات الاعلامية وغير ذلك من المواد حسبما يكون ضروريا؛

(ز) اتخاذ التدابير بشأن المسائل الاخرى التي تتفق واهداف المنظمة؛

(ح) القيام باي وظائف اخرى يحددها مجلس الادارة.

٥- يعاون المدير التنفيذي نائب المدير التنفيذي يعينه بعد موافقة اللجنة التنفيذية.



٦- يتولى المدير التنفيذي تعيين نائب المدير التنفيذي وسائر موظفي المنظمة وفقاً للسياسات والمبادئ التي يضعها مجلس الإدارة ووفقاً للائحة شؤون الموظفين ويصدر المدير التنفيذي لائحة شؤون الموظفين ، على النحو اللازم من أجل تنفيذ النقاط السابقة .

المادة ١٦

موارد المنظمة

١. تشمل موارد المنظمة ما يلي:

- (أ) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الاعضاء في المنظمة؛
- (ب) العائدات التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفها؛
- (ج) المنح والوصايا والهبات وأي شكل آخر من اشكال التبرعات من اي مصدر والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية بشرط ان يتفق قبول هذه التبرعات مع اهداف المنظمة؛
- (د) عائدات استثمار الاصول السائلة او جزء منها؛
- (هـ) واي موارد اخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية وتتفق واهداف المنظمة.

٢- تتعهد الدول الاعضاء بان تدفع اشتراكات سنوية لميزانية المنظمة العادية بعملات قابلة للتحويل.

٣- يحدد مجلس الإدارة في كل دورة عادية باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة او باتفاق الآراء عندما يكون ذلك ممكناً، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية . ويقسم مجلس الإدارة هذا المبلغ بين الدول الاعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتها المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الامم المتحدة في ذلك الوقت.

٤- لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الاعضاء يقسم المبلغ المستحق منها على قسطين متساويين يستحق احدهما عند بداية السنة الاولى من الفترة المالية والآخر عند بداية السنة الثانية.

٥- ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها للمنظمة ان تتمتع بحق التصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية اذا ، بلغ مقدار متاخراتها ما يعادل او يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة ان يسمح لهذه الدولة العضو



بالتصويت في مجلس الادارة وفي اللجنة التنفيذية اذا اقتنع بان عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها.

المادة ١٧

الوضع القانوني والمزايا والحصانات

١- المنظمة هيئة حكومية دولية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والصفة القانونية اللتين تؤهلها لتحقيق اهدافها وممارسة وظائفها.

٢- للمنظمة سلطة ابرام العقود وتملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وان تكون طرفا في اي اجراءات قانونية.

٣- تمنح كل دولة عضو للمنظمة ما يلي:

(أ) للمنظمة وممتلكاتها واصولها المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنها من القيام بنشاطاتها؛

(ب) لممثلي اي دولة او منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المنظمة والمدير التنفيذي وموظفيه المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من اداء واجباتهم الرسمية.

٤- تتعهد كل دولة عضو بان تمنح الاوضاع والمزايا والحصانات المشار اليها اعلاه وذلك بان تطبق بعد اجراء التغييرات اللازمة ، المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية منح المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٧/١١/٢١ ، على المنظمة وممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمدير التنفيذي وموظفي المنظمة.

٥- تتعهد الدولة المضيفة دون اخلال بالفقرتين ٣ و ٤ بان تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في الملحق الثاني بهذه الاتفاقية.

٦- للمنظمة ان تيرم اتفاقيات مع الدول التي قد توجد بها مكاتب للمنظمة لتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق اهدافها والقيام بوظائفها.



المادة ١٨

العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الاخرى

للمنظمة ان تتعاون مع المنظمات او المؤسسات الحكومية الدولية وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للمدير التنفيذي تحت اشراف مجلس الادارة ان ينشيء علاقات عمل مع هذه المنظمات او المؤسسات وان يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال وتخضع اي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والمؤسسات لموافقة مجلس الادارة.

المادة ١٩

التوقيع والتصديق والانضمام وسريان الاتفاقية وقبول الاعضاء

١- للدول المذكورة في الملحق الاول ان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية عند :

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم ايداع وثيقة التصديق ؛ او

(ب) ايداع وثيقة الانضمام.

٢- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول المذكورة في الملحق الاول في مدينة الرباط في ١٨ فبراير / شباط ١٩٩٣ ثم بعد ذلك في مقر منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة في مدينة روما .

٣- تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الذي يعتبر جهة الايداع لهذه الاتفاقية.

٤- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها او انضمت اليها من تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من جانب حكومات عشر دول على الاقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق الاول وتصبح اي دولة اخرى مذكورة في الملحق الاول طرفا من هذه الاتفاقية من تاريخ ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها.

٥- يجوز لاي دولة ليست مذكورة في الملحق الاول ان تبلغ المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة في اي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية برغبتها في ان تصبح عضوا في المنظمة ويكون التبليغ مصحوبا بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام باحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها. ويرسل المدير العام للمنظمة نسخا من التبليغ والوثيقة المشار اليها الى مجلس الادارة عن طريق المدير التنفيذي واذا قرر المجلس، باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة، الموافقة على قبول



اتفاقيات

الدولة فان انضمام هذه الدولة يصبح نافذاً من تاريخ هذا القرار الذي يجب ابلاغه فوراً للمدير العام للمنظمة .

٦- لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها لأي تحفظات.

المادة ٢٠

تعديل الاتفاقية

١- مع مراعاة الفقرة ٤ التالية يجوز لمجلس الادارة تعديل هذه الاتفاقية باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة، بشرط ان تكون هذه الاغلبية أكثر من نصف الدول الاعضاء وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة بعد انقضاء ستين يوماً من اقرار مجلس الادارة لها.

٢- يجوز تقديم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية او من دولة عضو في رسالة الى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الذي يقوم في الحال بابلاغ الاقتراحات لجميع الدول الاعضاء والمدير التنفيذي للمنظمة.

٣- لا ينظر مجلس الادارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الى الاعضاء قبل ستين يوماً على الاقل من يوم افتتاح الدورة التي سينظر فيها الاقتراح وعند اقرار اي تعديل يجب ابلاغه للمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة فوراً.

٤- لا يجوز تعديل الملحق الثاني بهذه الاتفاقية الا بالطريقة الواردة فيه.

المادة ٢١

الانسحاب من الاتفاقية وانهاؤها

١- لاي دولة عضو تقديم اخطار بانسحابها من المنظمة الى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد انقضاء اربع سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ويصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الاخطار او في اي تاريخ لاحق يحدده الاخطار وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب .

٢- اذا ادى انسحاب دولة عضو الى خفض عدد الدول الاعضاء الى اقل من عشر دول، يبدأ مجلس الادارة في تصفية المنظمة ويبلغ جهة الايداع بذلك.



اتفاقيات

٣- وتحقيقا لهذه التصفية يأمر مجلس الادارة بان يعاد الى الدولة المضيفة ما تكون قد قدمته من ارض وما عليها من مبان ومنشآت كما يأمر باعادة الاموال التي لم تستخدم الى الجهات المتبرعة التي قدمتها وبيع اي موجودات اخرى تبقى بعد ذلك وعقب الوفاء بكل الالتزامات بما في ذلك مصاريف التصفية توزع الاموال الناتجة عن البيع واموال المنظمة الاخرى بين الدول التي كانت اعضاء في المنظمة عند تاريخ الاخطار بالانسحاب المشار اليه في الفقرة ٢ وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ عن السنة التي قدم فيها هذا الاخطار.

المادة ٢٢

تفسير الاتفاقية وتسوية النزاعات

اي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها لا يمكن تسويته بطريق التفاوض او التوفيق او اي طريق اخر، يجوز حالته من قبل اي طرف في النزاع الى مجلس الادارة لاتخاذ قرار فيه، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل الاطراف.

المادة ٢٣

جهة الابداع

١- يكون المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة هو جهة ابداع هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ويقوم بالاتي:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى حكومات الدول المذكورة في الملحق الاول او اي حكومة اخرى تطلب ذلك؛

(ب) تسجيل هذه الاتفاقية عند سريان مفعولها لدى امانة الامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة؛

(ج) ابلاغ الدول الواردة اسماؤها في الملحق الاول او اي دولة قبلت عضويتها في المنظمة عن:

١- توقيع هذه الاتفاقية وابداع وثائق التصديق او الانضمام طبقا للفقرة ١ من المادة ١٩.

٢- تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٩؛



اتفاقيات

٣- اعلان اي الدول عن رغبتها في الانضمام لعضوية المنظمة وقبول عضويتها طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٩؛

٤- اي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية وقرار التعديلات طبقا للمادة ٢٠؛

٥- اخطارات الانسحاب من المنظمة طبقا للفقرة ١ من المادة ٢١؛

٦- اي اخطار يصل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ .

٢- تودع النسخة الاصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الاغذية والزراعة.

المادة ٢٤

الملاحق

يعتبر الملحقان الاول والثاني جزءا اساسيا من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط بالمغرب في الثامن عشر من فبراير - شباط ١٩٩٣ من نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وجميعها متساوية في الحجية.



الملحق الاول بالاتفاقية

قائمة بالدول المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة ٦

سورية	الاردن
الصومال	افغانستان
العراق	الامارات العربية المتحدة
عمان	باكستان
قبرص	البحرين
قطر	تركيا
الكويت	تونس
لبنان	الجمهورية العربية الليبية
مالطة	الجزائر
مصر	جمهورية ايران الاسلامية
المغرب	الجمهورية اليمنية
المملكة العربية السعودية	جيبوتي
موريتانيا	السودان



الملحق الثاني بالاتفاقية

تعهدات الدولة المضيفة

مقدمة

بناء على الفقرة ٥ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدولة المضيفة . وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها في الجزء (باء) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة .

الجزء (الف) - احكام عامة

القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمنظمة

١- دون إخلال بالفقرة ٣(أ) من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمنظمة وممتلكاتها واماؤها وموجوداتها اينما كانت في تلك الدولة :

(أ) الحصانة من أي شكل من اشكال الاجراءات القانونية ، إلا في الحالات المعينة التي تتنازل فيها المنظمة صراحة عن هذه الحصانات ؛

(ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من اشكال التدخل؛

(ج) حرية الاحتفاظ بالاموال أو العملات من أي نوع ، وفتح حسابات بأي عملة ، وتحويل الاموال أو العملات الاجنبية في داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها ، وتحويل أي عملات اجنبية إلى أي عملات اخرى ؛

(د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى ، مع عدم الاخلال باحتياطات الامن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمنظمة ؛

(هـ) الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمنظمة ، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

(و) الاعفاء من الضرائب الجمركية او منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها المنظمة او تصدرها او المطبوعات التي تنشرها للاغراض الرسمية .



اتفاقيات

٢- تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الامن والهدوء لمقر المنظمة ، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة ، بناء على طلب المدير التنفيذي للمنظمة .

٣- تتمتع المنظمة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة او حكومة ، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة ، في الدولة المضيفة ، وذلك فيما يتعلق بالاسبقيات واسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الاخرى .

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين وللمدير التنفيذي وموظفي المنظمة والاشخاص الاخرين

١- تتعهد الدولة المضيفة ، دون اخلال باحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٧ من الاتفاقية ، بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

(أ) الى ممثلي أي دولة او منظمة حكومية دولية فيما يتعلق باداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المنظمة :

١- الحصانة من اجراءات القبض او الاعتقال ، الا في حالات الجرم المشهود ، ومن مصادرة امتعتهم الشخصية ، ومن المساءلة عما يقولونه او يكتبونه او يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية والحصانة من أي اجراء قانوني من أي نوع :

٢- عدم انتهاك حرمة الاوراق والوثائق ؛

٣- إعفاؤهم و زوجاتهم / ازواجهن من قيود الهجرة او تسجيل الاجانب او الخدمة الوطنية الاجبارية ؛

٤- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الاجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة ، وذلك فيما يتعلق بقيود النقد او التحويل .

(ب) للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة :

(١) الحصانة من الاجراءات القانونية عما يقولونه او يكتبونه او يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية ؛



اتفاقيات

- (٢) الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة لهم ؛
- (٣) اعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونه من قيود الهجرة او تسجيل الاجانب ؛
- (٤) تسهيلات الاعادة الى الوطن لهم ولزوجاتهم / أزواجهن ولمن يعولونه في اوقات الازمات على ان تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لاجراء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في المرتبة ؛
- (٥) الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من اثاث وحاجيات دون دفع رسوم ، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لاول مرة في المنظمة . وكذلك عند استبدال هذا الاثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي تتفق عليها المنظمة مع الدولة المضيفة .
- ٢- وبالإضافة الى المزايا والحصانات المشار اليها في الفقرة ١ السابقة تكون للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من اجراء البعثات الدبلوماسية ، بشرط الا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة .
- ٣- رهنا بتطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والامن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمنظمة ، لاتفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول الى اراضيها او الاقامة فيها او مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول او المنظمات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ (١) وزوجاتهم / أزواجهن او المدير التنفيذي وموظفي المنظمة وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونها واي زائر للمنظمة في غرض يتعلق بعمل المنظمة .
- ٤- تمنح التاشيرات المطلوبة لاي شخص من المشار اليهم في الفقرة ٣ وتمدد في الحال وبدون أي رسوم .

القسم ٣ :تنفيذ قوانين الدولة المضيفة

تتعاون المنظمة مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع أي اساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية اوبموجب هذا الملحق ، وتنظر المنظمة في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف التي تعرقل فيها الحصانة الممنوحة لأحد الاشخاص بموجب هذا الملحق سير العدالة ، وعندما يتنسى رفع هذه الحصانة دون الاضرار بمصالح المنظمة .



اتفاقيات

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء

١- مع مراعاة الفقرة ٢ التالية يجوز تعديل الجزء (الف) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

٢- وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية . بما في ذلك هذا الملحق ، وخلال الوقت الذي تكون فيه اتفاقية المقر سارية بين الدولة المضيفة والمنظمة ، لايجوز اقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك .

الجزء (باء) - احكام محددة تتعلق بالمملكة المغربية

القسم ١: مقر المنظمة والتسهيلات المتعلقة به :

١- يكون مقر المنظمة في الرباط

٢- تتعهد المملكة المغربية بترتيب مايلي :

الوصف

القسم ٢: المزايا والحصانات والتسهيلات

١- تشمل الضرائب المشار اليها في القسم ١ (هـ) من الجزء (الف) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والاثاث والمعدات الاخرى ، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات ، بما في ذلك كل المواد التي تعتبر ضرورية لأي سبب يتعلق بانشاء المنظمة وتحقيق اهدافها .

٢- تعفى أي اموال او املاك تحولها المنظمة لاغراض تعليمية او علمية لاي شخص او منظمة لا تسعى الى الربح ، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص او المنظمة .

٣- يحق لموظفي المنظمة ، بما في ذلك المدير التنفيذي ، اذا لم يكونوا من رعايا المغرب ، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة المغربية ، والاعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المغرب او على ممتلكات خارج المغرب ، كما يعفون من اداء الخدمة الوطنية .



اتفاقيات

٤- تصدر المملكة المغربية أي تشريعات ضرورية لمنح الاهلية القانونية للمنظمة ، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار اليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق .

القسم ٣ : تعديل هذا الجزء

- ١- مع مراعاة الفقرة ٢ ، يمكن تعديل الجزء (باء) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ الى ٢ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .
- ٢- وبصرف النظر عن أي احكام اخرى في الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق ، لا يجوز تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة المغربية على ذلك صراحة .



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/ ٢/١٠ إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
قانون
حظر الألعاب المحرّضة على العنف

المادة -١- يحظر استيراد أو تصنيع أو تداول أو بيع الألعاب المحرّضة على العنف بكافة أشكالها .

المادة -٢- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار كل من استورد أو صنع ألعاباً محرّضة على العنف بكافة أشكالها .
ب- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الألعاب المحرّضة على العنف بكافة أشكالها .

المادة -٣- يخول وزير التجارة التصرف بالمواد المضبوطة وفق القانون .

المادة -٤- على وزير التجارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة -٥- ينفذ هذا القانون بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بغية نبذ العنف بين الأطفال وهدفاً في أشاعة روح التسامح والتعاون وتقويم السلوك الاجتماعي والتربوي لخلق جيل سليم . شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند

(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون وزارة الصناعة و المعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يُلغى نص البند - سابعاً: من المادة -٥- .

المادة-٢- يلغى نص المادة -٦- ويحل محله مايلي :-

المادة-٦- تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:-

أولاً: دوائر مركز الوزارة الممولة مركزيا هي :

أ- الدائرة الفنية.

ب-دائرة الاستثمارات.

ج- دائرة التطوير والتنظيم الصناعي .

د- دائرة التخطيط.

هـ- الدائرة الاقتصادية.

و- دائرة الشؤون الادارية و الموارد البشرية.

ز- الدائرة القانونية.

ح- دائرة الرقابة الداخلية و التدقيق.

ط- مكتب الوزير.

ي- مكتب المفتش العام

ثانياً: الهيئات المرتبطة بالوزارة و الممولة مركزيا و التي تتمتع بالشخصية

المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و هي :-

أ- هيئة المسح الجيولوجي العراقية.

ب- هيئة البحث و التطوير الصناعي.

ثالثاً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة و الممولة ذاتياً:-

هي التشكيلات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة-٣- يبلغ نص المادة -٨- ويحل محله الاتي:

اولاً: تحدد مهام دوائر مركز الوزارة و الهيآت الممولة مركزيا و التشكيلات

المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٦) من

هذا القانون و تقسيماتها و مهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره

الوزير.

ثانياً: يدير مكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية

الاولية في الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص و له خدمة لا تقل عن

(٥) خمس سنوات .

ثالثاً: يمارس المفتش العام مهام عمله وفق القانون .

المادة-٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض فك ارتباط هيئة المسح الجيولوجي و هيئة البحث و التطوير الصناعي من

ديوان الوزارة و ذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

شرع هذا القانون.



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٧/٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي سبق للعراق أن انضم إليها والى البروتوكولين الملحقين بها ، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، شرع هذا القانون .



بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل
العالم بأجمعه، مما يعرّض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحققها في العيش في
سلام،
واقناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك
التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه
الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع
الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في
ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا
لميثاق الأمم المتحدة،
واقناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في
منع تلك الجرائم ومكافحتها،
قد اتفقت على ما يلي:



أولا - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- ٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- ٣ - تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلح الناري" أي سلاح محمول ذي سبّانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلّدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنّعت بعد عام ١٨٩٩؛



اتفاقيات

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

١٠ من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

٢٠ دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو

التجميع؛ أو

البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون

الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما

أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة ٤

نطاق الانطباق

١ - ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.



٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:

- (أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛
- (ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
- (ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:

- (أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦

المصادرة والضبط والتصرف

١ - دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.



٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتّجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجّلت.

ثانياً - المنع

المادة ٧

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتّجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة ٨

وسم الأسلحة النارية

١ - لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛



(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة ٩

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطلّ سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطلّ غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبدل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.



المادة ١٠

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٢ - قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

٣ - يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

٤ - يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسله من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

٥ - يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

٦ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.



المادة ١١

تدابير الأمن والمنع

سعيًا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢

المعلومات

١ - دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصنعيها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

٢ - دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.



٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنّعت أو اتّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥ - يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقيات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣

التعاون

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢ - دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماستها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.



المادة ١٤

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥

السماسرة والسمسرة

١ - بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفة.

٢ - تُشجّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول.



ثالثا - أحكام ختامية

المادة ١٦

تسوية النزاعات

- ١ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
- ٢ - اذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعدر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٤ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على



اتفاقيات

تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملأ أخير، لأجل اعتماد التعديل



اتفاقيات

اشترط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٢٠

الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢ - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١

الوديع واللغات

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧
اصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون الطرق العامة

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة - ١ - يقصد لأغراض هذا القانون بالتعبير الآتية المعاني المبينة أزأؤها :

أولاً- الوزارة: وزارة الإعمار والاسكان .

المادة - ٢ - تعدل المادة -٤- ثانياً: لتقرأ كالتالي:

المادة -٤- ثانياً : للهيئة في الحالات المستعجلة وضع اليد على الأراضي

المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الواقعة خارج حدود
أمانة بغداد والبلديات بعد تقدير قيمة توابعها من منشآت ومغروسات
ومزروعات من لجنة تشكل برئاسة نائب المحافظ وعضوية مدير
الطرق والجسور ومدير التسجيل العقاري ومدير الزراعة ومدير
عقارات الدولة في المحافظة وصاحب العلاقة أو من يمثله وللجنة
الاستعانة بخبير أو أكثر للغرض المذكور.



المادة - ٣ - تعدل المادة (٨) فقرة أولاً لتقرأ كالتالي:

المادة - ٨ - أولاً: لا يجوز البناء أو الاستخدام أو الغرس أو الزرع أو شق الأنهر أو الجداول أو المبازل أو مد الأسلاك أو تثبيت وسائل الدعاية والإعلان أو إجراء أي تصرف ضمن حدود المحرمات من أي جهة كانت الا بموافقة تحريرية من الهيئة.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسون ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أولاً- ألحق ضرراً بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق.
ثانياً- أهمل التنبيه نهائياً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر أو المواد المطروحة على الطرق العامة.
ثالثاً- استخدم الطرق العامة لغير الأغراض المخصصة لها أو نقل حمولة يتسبب عن سقوطها خطر على الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مستخدمي الطريق.
رابعاً- خالف قواعد استخدام الطرق السريعة المعلنه من الدوائر المختصة.
خامساً- قام بعمل مطبات معرقلة للسير دون اخذ موافقة دائرة الطرق والجسور والجهات المسؤولة .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٢ - (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار



ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:

اولا : تجاوز على محرمات الطرق العامة بالحفر والتصرف او الاستخدام بدون اجازة او البناء المؤقت او الدائمي او سوء استخدام للمنشآت المجازة اضافة الى تحميله نفقات ازالة التجاوز.

ثانيا: تسبب في اعاقه المرور على الطرق العامة.

ثالثا: منع او عرقل منتسبي الهيئة او الجهة المتعاقد معها من تنفيذ واجباتهم.

رابعا: ١- خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.

٢- خالف احكام التعليمات او البيانات الصادرة بموجب احكام هذا القانون.

(ب) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ولاتزيد عن سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار زائدا ثلاثة اضعاف قيمة المادة المسروقة او المتضررة بالعملة الصعبة كل من نزع علامة المرور او اسيجة الامان او الاسيجة السلكية او عبث بالقناطر و الجسور او شوهها او احدث ضرراً فيها او غير محلها او اتجاهها متعمدا.

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله مايتي:

المادة - ١٤ - اولاً: تحجز المركبة المخالفة لاوزان الاثقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن على نفقة المخالف مع فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل (١ كغم) كيلو غرام واحد من الحمولة الزائدة.
ثانيا : تستوفى اجور ارضية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة المخالفة محجوزة في ساحة الحجز ومن تاريخ المخالفة.



المادة - ٧ - يلغى نص البند (رابعا) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ماياتي:

رابعا - يعاقب سائق السيارة او مالكها الذي يتهرب من عملية الوزن بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مع عدم الاخلال بحكم البند (اولا) من المادة (١٤) من هذا القانون بالاضافة الى استيفاء الاجور لزيادة الوزن واجور ارضية حجز المركبة المخالفة.

المادة - ٨ - للهيئة العامة للطرق والجسور حق استيفاء اجور عن مرور السيارة والشاحنات المارة على طريق السريعة او الخاصة وفق تعليمات خاصة تصدرها الوزارة وتعود وارداتها لغرض صيانة تلك الطرق و تطويرها على ان يكون هناك طريق بديل يمكن استخدامه مجانا من قبل المواطنين.

المادة - ٩ - على الوزارة تشجير وادامة تشجير الطرق الخارجية وتوفير متطلبات الحفاظ عليها وديمومتها وضمان صيانتها.

المادة - ١٠ - أ- تقوم الوزارة بتجهيز الطرق بالموازين الخاصة بالطرق الخارجية والطرق بين المحافظات.

ب- تستوفى اجور وزن من كل سيارة بمبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة.

ج- بتعليمات تصدرها الوزارة يمكن تشغيل محطات الوزن من قبل القطاع الخاص ويحدد مبلغ لصيانة الطرق العامة للمحافظة المعنية.

المادة - ١١ - تقوم وزارة الداخلية بتنسيب (شرطة الطرق) ضمن حماية المنشآت الحيوية لحماية الطرق والجسور العامة.

المادة - ١٢ - يلغى نص المادة (٢٤) ويحل محله ما ياتي:



المادة - ٢٤ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٤٥) خمسة
واربعين يوما من تاريخ نشره.

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض الحد من الاضرار التي تلحق بالطرق العامة والتجاوز عليها وعلى محرماتها والحد
من الاضرار التي تحدثها الحمولات الزائدة في المركبات على شبكة الطرق والجسور العامة.
شرع هذا القانون.



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

قانون منح الرياضيين الابطال والرواد

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الواردة لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

اولاً : الرياضيون الأبطال :- الرياضيون الذين فازوا بالمراكز من الاول الى السادس في الدورات والبطولات العالمية والاولمبية والبارالمبية والمراكز من الاول الى الثالث في البطولات القارية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية والبارالمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية للمنتخبات الوطنية والفئات العمرية .

ثانياً : الرياضيون الرواد :- الرياضيون الذين خدموا الرياضة العراقية كلاعبين او مدربين في المنتخبات الوطنية او حكام دوليين ممن بلغ من العمر خمسين عاماً فما فوق .

المادة-٢- اولاً: تصرف منحة مالية شهرية للرياضيين الابطال لمدة عشر سنوات من تاريخ استلام اول منحة ، و تجدد هذه المدة كلما حصل على انجاز جديد وفقاً لأحكام هذا القانون .



ثانياً: تصرف منحة مالية شهرية للرياضيين الرواد من تاريخ استحقاقهم ولمدى الحياة .

المادة - ٣ - تصرف المنح الشهرية للرياضيين الابطال والرواد وفقاً لما يأتي :-

اولاً: يمنح الرياضيون الفائزون بالبطولات العالمية والدورات الاولمبية والبارالمبية المبالغ التالية :

أ- مبلغاً مقداره (٧٥٠ ، ٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الاول.

ب- مبلغاً مقداره (٧٠٠ ، ٠٠٠) سبعمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثاني.

ج- مبلغاً مقداره (٦٥٠ ، ٠٠٠) ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثالث.

د- مبلغاً مقداره (٦٠٠ ، ٠٠٠) ستمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الرابع.

هـ- مبلغاً مقداره (٥٥٠ ، ٠٠٠) خمسمائة و خمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الخامس.

و- مبلغاً مقداره (٥٠٠ ، ٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز السادس.

ثانياً: يمنح الرياضيون الفائزون بالدورات والبطولات القارية و بطولات العالم العسكرية المبالغ التالية :

أ- مبلغاً مقداره (٦٠٠ ، ٠٠٠) ستمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الاول.

ب- مبلغاً مقداره (٥٠٠ ، ٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثاني.

ج- مبلغاً مقداره (٤٠٠ ، ٠٠٠) اربعمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثالث .



ثالثاً- يمنح الرياضيون الرواد مبلغاً مقداره (٤٠٠ ، ٠٠٠) اربعمائة الف دينار عراقي.

المادة -٤- تخصص للمشمولين بهذا القانون قطعة ارض سكنية بمساحة (٢٠٠) متر مربع في مسقط رأسهم مالم يكونوا مستفيدين سابقا وحسب الضوابط المعمول بها.

المادة -٥- يعالج المصابون و المرضى المشمولون بأحكام هذا القانون على نفقة الدولة داخل العراق او خارجه و بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة

المادة -٦- تعامل انجازات الفرق الرياضية الجماعية معاملة الانجازات الفردية.

المادة-٧- لا يجوز الجمع بين المنح المنصوص عليها في البنود اولاً ، ثانياً ، ثالثاً من المادة -٣- في هذا القانون ويتم اختيار الاعلى.

المادة -٨- تصرف المنح الشهرية للرياضيين الابطال و الرواد استثناءً من المادة -١١- من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

المادة -٩- أولاً: لا تصرف المنحة في حالة ثبوت تزوير الاوراق و الوثائق المقدمة لأغراض هذا القانون.

ثانياً: اذا ثبت ان الاوراق المقدمة لأغراض هذا القانون مزورة يعاقب المستفيد المزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، ويلزم بإعادة جميع المبالغ التي استلمها دفعة واحدة.

المادة -١٠- تصرف هذه المنح للمشمولين بأحكام هذا القانون من قبل وزارة الشباب و الرياضة وفق القوائم المعدة من قبل وزارة الشباب و الرياضة واللجنة



الاولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة.

المادة- ١١ - يشمل بهذا القانون كل من سبق له ان حصل على الاجازات المؤشرة اعلاه ممن هم على قيد الحياة.

المادة- ١٢ - لوزير الشباب والرياضة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة- ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بغية تتمين جهود الرياضيين الابطال والرواد الذين رفعوا اسم العراق عالياً في المحافل الدولية ولرفع الحيف عنهم وتحفيزهم على تقديم انجازات من شأنها ان ترتقي بمكانة وسمعة العراق الرياضية الى مصاف الدول المتقدمة ، شرع هذا القانون.



بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ الوارد في المرسوم الجمهوري المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٥٥) في ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

اعتبار المطران (خضر موسى اسحق موشي) الملقب (مار يوحنا بطرس موشي) رئيساً لطائفة اوقاف السريان الكاثوليك في الموصل وتوابعها ومتولياً على اوقافها وممتلكاتها .

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الشمري

ع. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٣/٢/٢٠



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٣٧	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى	١
٢	قانون حظر الألعاب المحرصة على العنف	٢٤
٣	قانون التعديل الاول لقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١	٢٦
٤	قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٨
٥	قانون التعديل الاول لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢	٤٢
٦	قانون منح الرياضيين الابطال والرواد	٤٧
بيانات		
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٥١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار